

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

رکن عقد الرهن .

أما رکن عقد الرهن فهو الإيجاب و القبول و هو أن يقول الراهن : رهنتك هذا الشيء بما لك علي من الدين أو يقول هذا الشيء رهن بدينك و ما يجري هذا المجرى و يقول المرتهن ارتهنت أو قبلت أو رضيت و ما يجري مجراه فأما لفظ الرهن فليس بشرط حتى لو اشترى شيئاً بدراهم و دفع إلى البائع ثوبا و قال له : أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فالثوب رهن لأنه أتى بمعنى العقد و العبرة في باب العقود للمعاني